

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص عامة	فهرست
مناطق التسريع الصناعي.	ظهري شريف رقم 1.24.29 صادر في 10 ذي الحجة 1445 (17 يونيو 2024)، بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ
مرسوم رقم 2.23.925 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإحداث منطقتين للتسريع الصناعي للدفاع	3802 تعيين المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.	ظهري شريف رقم 1.24.30 صادر في 10 ذي الحجة 1445 (17 يونيو 2024)، بتعيين المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
مرسوم رقم 2.24.152 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.14.330 الصادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات	3802 تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمطارات.
الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.	ظهري شريف رقم 1.24.31 صادر في 10 ذي الحجة 1445 (17 يونيو 2024)، بتعيين المدير العام للمكتب الوطني للمطارات

صفحة	صفحة
3812	الجزينة العامة للمملكة. - إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.
3812	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1394.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الجزينة العامة للمملكة.
3812	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. - قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
3813	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1081.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
	نصوص خاصة
	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
3813	مرسوم رقم 2.24.330 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي تلمبوط وأقشور بجماعة تلمبوط بإقليم شفشاون وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.
3814	مرسوم رقم 2.24.379 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أمغراس بإقليم الحوز وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.
3815	مرسوم رقم 2.24.381 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة كيسر بإقليم سطات وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.
	تفويض الإيمضاء والمصادقة على الصفقات.
3816	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.28.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.
3816	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1454.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإيمضاء والمصادقة على الصفقات.
3817	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1449.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإيمضاء والمصادقة على الصفقات.
3817	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1448.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإيمضاء والمصادقة على الصفقات.
3818	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1481.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتفويض الإيمضاء.
3818	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1456.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.
3819	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1457.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 1440.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإيمضاء.
3819	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1458.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2059.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإيمضاء.
3819	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1524.24 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) بتميم القرار رقم 680.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإيمضاء والمصادقة على الصفقات.
3819	تعيين حدود عرض البحر ومداخل موانئ أبي رقرق والصويرة والجديدة.
3819	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3120.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء أبي رقرق.
3819	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3121.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الصويرة.
3819	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3122.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الجديدة.
3819	المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1356.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1357.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1358.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1359.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1360.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1361.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1362.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3819	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1363.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة	صفحة		
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1585.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1364.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3820
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1586.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1365.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3820
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1587.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1395.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3821
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1588.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1396.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3821
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1589.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3825	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1397.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3822
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1590.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3825	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1398.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3822
مجلس المنافسة		تعين أمرين مساعدين بالصرف.	
قرار لمجلس المنافسة عدد 67/ق/2024 صادر في 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Axway Software SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopra Banking Software SA» وفروعها بالمغرب ...	3826	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1453.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بتغيير وتنميم القرار رقم 33.21 الصادر في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	3823
قرار لمجلس المنافسة عدد 68/ق/2024 صادر في 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «BlackRock Funding Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Global Infrastructure Management» LLC عبر اقتناء جميع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	3828	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
قرار لمجلس المنافسة عدد 69/ق/2024 صادر في 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Deutsche Lufthansa AG» المراقبة المشتركة لشركة «Italia Trasporto Aereo S.p.A» عبر اقتناء نسبة 41% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	3831	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1578.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3823
قرار لمجلس المنافسة عدد 70/ق/2024 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) المتعلق بتولي مجموعة «Florimond Desprez» عن طريق شركة «FD Admiral SAS» المراقبة الحصرية للشركة التي أنشئت حديثا «UNITED BEET SEEDS SRL» عن طريق امتلاك 75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	3834	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1579.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3823
قرار لمجلس المنافسة عدد 71/ق/2024 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) يخص تولي شركة «Mubadala Investment Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركات «Kelix Bio Limited» و «Gulf Inject LLC» و «Bioventure FZ LLC» و «Bioventure» و «Healthcare FZE» و «WellpharmaMedical Solutions» و «Diabtec» LLC عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	3838	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1580.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3823
		مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1581.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824
		مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1582.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824
		مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1583.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824
		مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1584.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3824

ظهائر شريفة

تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.29 الصادر في 10 ذي الحجة 1445 (17 يونيو 2024)، تم تعيين السيد مصطفى فارس مديرا عاما للوكالة الوطنية للموانئ، ابتداء من 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024).

تعيين المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء

والماء الصالح للشرب

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.30 الصادر في 10 ذي الحجة 1445 (17 يونيو 2024)، تم تعيين السيد طارق همان مديرا عاما للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ابتداء من 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024).

تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمطارات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.31 الصادر في 10 ذي الحجة 1445 (17 يونيو 2024)، تم تعيين السيد عادل الفقير مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات، ابتداء من 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024).

نصوص عامة

المادة الثالثة

يحدد بقرار لرئيس الحكومة موقعي منطقتي التسريع الصناعي للدفاع المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه ومساحتهما وإحداثيتهما وتصميمهما، والخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يرخص للمستثمرين في مجال الصناعات الدفاعية بمناطق التسريع الصناعي وفق أحكام القانون رقم 10.20 والمرسوم رقم 2.21.405 المشار إليهما أعلاه.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

مرسوم رقم 2.24.152 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)

بتغيير المرسوم رقم 2.14.330 الصادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدروغرافيا وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

مرسوم رقم 2.23.925 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإحداث منطقتين للتسريع الصناعي للدفاع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه؛

وعلى القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.405 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث منطقتان للتسريع الصناعي للدفاع على قطعتين أرضيتين مملوكتين لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

المادة الثانية

تحدد الأنشطة التي تقام في منطقتي التسريع الصناعي للدفاع المذكورتين في ما يلي:

- صناعة التجهيزات وعتاد الدفاع والأمن؛

- صناعة أنظمة الأسلحة؛

- صناعة الذخيرة؛

- الأنشطة الصناعية الدفاعية الأخرى؛

- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المحدد في هذه المادة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير النقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.330 الصادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدرولوجرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.330 الصادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) وتعوض على النحو التالي:

«المادة 2. - تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، أو من ينوب عنها، رئاسة اللجنة الوطنية للتنسيق في مجالات الهيدرولوجرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية التي تتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

«- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء أو من يمثلها؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو من يمثلها؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو من يمثلها؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو من يمثلها؛

«- المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛

«- مفتش البحرية الملكية.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما وقع تميمها بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) ؛

وباقترح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه
رقم 24.96 :

« 1 -

.....»

.....»

.....»

«11 - التدبير التجاري لأسماء مجالات الأنترنت التي تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مسؤولية تديرها :

«وضع رهن إشارة العموم، بمقابل، أسماء مجالات الأنترنت التي تتولى الوكالة مسؤولية تديرها وتسجيل وتدير هاته الأسماء وكذا تدبير المعلومات المتعلقة بها تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1394.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتم إصدار جداول الخاضعين لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة العامة للمملكة بكامل التراب الوطني.

ولهذا الغرض، تحول المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ملفات الملزمين المعنيين إلى المصالح الإقليمية للخزينة العامة للمملكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2024.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 1081.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 17 و 29 منه ؛

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تلمبوط، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.379 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أمغراس بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2022؛

مرسوم رقم 2.24.330 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي تلمبوط وأقشور بجماعة تلمبوط بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2019؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تلمبوط من 17 أغسطس إلى 16 سبتمبر 2023؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تلمبوط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم A.U.Te PA n°01/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي تلمبوط وأقشور بجماعة تلمبوط بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة كيسر من 21 أغسطس إلى 20 سبتمبر 2023 ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة كيسر المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023 ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2024 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 02/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة كيسر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة كيسر، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمغراس من 19 سبتمبر إلى 19 أكتوبر 2023 ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أمغراس المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2023 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA.H.AMG.2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أمغراس بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أمغراس، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.381 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة كيسر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1454.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان وإلى مدير ملحقة المعهد المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.28.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (5 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمرو حمدة، الكاتب العام لإقليم طانطان، العامل بالنيابة، الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3651.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

*

* *

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الشخصين المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة:

- الرخص الإدارية داخل المغرب؛

- رخصة الولادة؛

- رخص المرض قصيرة الأمد؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها؛

- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة؛

- شهادة العمل؛

- شهادة الأجرة؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان	السيد عبد الله ملوكي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان.	—
	السيد مصطفى معصومي، مدير ملحقة الحسيمة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان.	—

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1448.24 صادر في

29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 3678.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية

الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة فاس - مكناس
.....
.....	عمالة مكناس
السيد حفيظ العباد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحاجب بالنيابة.	إقليم الحاجب
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1449.24 صادر في

29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية

الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة درعة-تافيلالت
.....	إقليم الرشيدية
.....
.....	إقليم تنغير
.....
السيدة سفيان الزكراوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.	إقليم زاكورة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتخطيط.

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5- ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1481.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زروالي عامري، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1457.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 1440.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1440.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1440.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السادة رؤساء الأقسام التابعين لمديرية «المساجد والالتزامات القانونية والمالية :

«المفوض إليهم :

»- ؛

»- حمزة القرنياني، رئيس قسم البناء ؛

»- شكيب حفو، رئيس قسم الإصلاحات والصيانة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1458.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2059.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2059.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1456.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3728.21 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة

من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم - السادة :

»- يونس التازي، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة

«طنجة - أصيلة ؛

»- ؛

»- عمرو حمدة، الكاتب العام لإقليم طانطان، عامل بالنيابة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 680.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد احمد عيسي، مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

.....»

«5. الوثائق المتعلقة الاعتمادات المفوضة ؛

«6. الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة.»

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد المساجد أسند التفويض المبين في البند 6 من المادة الأولى أعلاه والتفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى بمديرية المساجد.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لووزير التجهيز والماء رقم 3120.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء أبي رقراق.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 31 يناير و 17 أكتوبر 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2059.16 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الشؤون القانونية والالتزامات القانونية والمالية :

المفوض إليهم :

- السيد خليل برقية، رئيس قسم التشريع ؛

- السيد محمد أشرف اكيران، رئيس قسم الدراسات القانونية «والتوثيق.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1524.24 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) بتتيمم القرار رقم 680.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 680.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

النقطة C12	006° 49' 48,30" غربا	34° 01' 41,70" شمالا
النقطة C13	006° 49' 32,00" غربا	34° 01' 40,00" شمالا
النقطة C14	006° 49' 32,10" غربا	34° 01' 38,00" شمالا
النقطة C15	006° 49' 20,00" غربا	34° 01' 39,40" شمالا
النقطة C16	006° 49' 19,00" غربا	34° 01' 37,00" شمالا
النقطة C17	006° 49' 19,00" غربا	34° 01' 40,00" شمالا
النقطة C18	006° 49' 17,00" غربا	34° 01' 38,00" شمالا
النقطة C19	006° 49' 18,50" غربا	34° 01' 40,50" شمالا
النقطة C20	006° 49' 16,60" غربا	34° 01' 40,50" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3121.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الصويرة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 31 يناير و 17 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعيين حدود عرض البحر التابع لميناء الصويرة بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] و [R5R6] و [R6R7] و [R7R8] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعيين حدود عرض البحر التابع لميناء أبي رقراق بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	006° 50' 16,85" غربا	34° 02' 22,22" شمالا
النقطة R2	006° 50' 16,85" غربا	34° 04' 17,00" شمالا
النقطة R3	006° 52' 11,26" غربا	34° 04' 17,00" شمالا
النقطة R4	006° 52' 11,26" غربا	34° 03' 37,87" شمالا
النقطة R5	006° 50' 23,68" غربا	34° 02' 14,89" شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء أبي رقراق :

منطقة الرسو :

تعيين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M5] و [M5M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	006° 50' 17,36" غربا	34° 02' 40,83" شمالا
النقطة M2	006° 50' 16,85" غربا	34° 04' 17,00" شمالا
النقطة M3	006° 52' 11,26" غربا	34° 04' 17,00" شمالا
النقطة M4	006° 52' 11,26" غربا	34° 03' 37,87" شمالا
النقطة M5	006° 50' 57,30" غربا	34° 02' 40,83" شمالا

المادة الثانية

تعيين حدود مدخل ميناء الترفيه أبي رقراق بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	006° 50' 23,17" غربا	34° 02' 23,20" شمالا
النقطة C2	006° 50' 26,75" غربا	34° 02' 19,50" شمالا
النقطة C3	006° 50' 08,00" غربا	34° 02' 11,00" شمالا
النقطة C4	006° 50' 09,50" غربا	34° 02' 09,50" شمالا
النقطة C5	006° 50' 02,00" غربا	34° 02' 03,00" شمالا
النقطة C6	006° 50' 04,30" غربا	34° 02' 02,00" شمالا
النقطة C7	006° 49' 59,60" غربا	34° 01' 51,00" شمالا
النقطة C8	006° 50' 01,00" غربا	34° 01' 50,60" شمالا
النقطة C9	006° 49' 55,00" غربا	34° 01' 46,00" شمالا
النقطة C10	006° 49' 56,00" غربا	34° 01' 45,00" شمالا
النقطة C11	006° 49' 48,00" غربا	34° 01' 43,00" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3122.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الجديدة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 31 يناير و 17 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الجديدة بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] و [R5R6] و [R6R7] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
R1	008° 29' 51,72" غربا	33° 15' 23,03" شمالا
R2	008° 29' 10,38" غربا	33° 15' 19,08" شمالا
R3	008° 28' 27,00" غربا	33° 15' 32,40" شمالا
R4	008° 28' 27,00" غربا	33° 15' 54,00" شمالا
R5	008° 29' 05,40" غربا	33° 15' 54,00" شمالا
R6	008° 29' 32,09" غربا	33° 15' 33,89" شمالا
R7	008° 29' 43,52" غربا	33° 15' 23,98" شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء الجديدة :

منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
R1	009° 46' 30,92" غربا	31° 30' 21,16" شمالا
R2	009° 46' 51,16" غربا	31° 30' 26,02" شمالا
R3	009° 47' 02,48" غربا	31° 30' 13,83" شمالا
R4	009° 46' 51,01" غربا	31° 30' 07,21" شمالا
R5	009° 46' 49,50" غربا	31° 29' 45,02" شمالا
R6	009° 46' 22,76" غربا	31° 29' 46,36" شمالا
R7	009° 46' 21,27" غربا	31° 30' 10,72" شمالا
R8	009° 46' 28,16" غربا	31° 30' 26,22" شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء الصويرة :

منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة غربا بالقطعة [M1M2] وجنوبا بالقطعة [M2M3] وشرقا بالقطعة [M3M4] وشمالا بحدود مدخل الميناء وذلك حسب النقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
M1	009° 46' 51,01" غربا	31° 30' 07,21" شمالا
M2	009° 46' 49,50" غربا	31° 29' 45,02" شمالا
M3	009° 46' 22,76" غربا	31° 29' 46,36" شمالا
M4	009° 46' 21,27" غربا	31° 30' 10,72" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الصويرة كما يلي :

- الجزء 1: يحدد بالقطع [C1C2] و [C11C10] ؛

- الجزء 2: يحدد بالقوس المار من C2 و C3 و C4 من جهة القوس المار من C8 و C9 و C10 من جهة أخرى ؛

- الجزء 3: يحدد بالقطع [C4C5] و [C6C7] و [C8C7] ؛

وذلك بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
C1	009° 47' 02,48" غربا	31° 30' 13,83" شمالا
C2	009° 46' 45,02" غربا	31° 30' 03,75" شمالا
C3	009° 46' 31,50" غربا	31° 30' 02,87" شمالا
C4	009° 46' 21,27" غربا	31° 30' 10,72" شمالا
C5	009° 46' 28,49" غربا	31° 30' 25,72" شمالا
C6	009° 46' 29,77" غربا	31° 30' 25,46" شمالا
C7	009° 46' 28,60" غربا	31° 30' 22,44" شمالا
C8	009° 46' 29,33" غربا	31° 30' 14,39" شمالا
C9	009° 46' 32,31" غربا	31° 30' 12,93" شمالا
C10	009° 46' 35,82" غربا	31° 30' 12,42" شمالا
C11	009° 46' 51,16" غربا	31° 30' 26,02" شمالا

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Titre d'ingénieur de l'École nationale supérieure d'arts et métiers, délivré en date du 20 novembre 2008 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1357.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

- الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، الاختصاص : هندسة البرمجيات المسلمة بتاريخ 16 أكتوبر 2023 من المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة، جامعة سوسة - تونس.

خط العرض	خط الطول	النقط
33° 15' 54,00" شمالا	008° 29' 05,40" غربا	النقطة M1
33° 15' 54,00" شمالا	008° 28' 27,00" غربا	النقطة M2
33° 15' 32,40" شمالا	008° 28' 27,00" غربا	النقطة M3
33° 15' 32,40" شمالا	008° 29' 05,40" غربا	النقطة M4

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الجديدة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

خط العرض	خط الطول	النقط
33° 15' 33,89" شمالا	008° 29' 32,09" غربا	النقطة C1
33° 15' 23,60" شمالا	008° 29' 42,92" غربا	النقطة C2
33° 15' 24,22" شمالا	008° 29' 47,90" غربا	النقطة C3
33° 15' 22,78" شمالا	008° 29' 48,34" غربا	النقطة C4
33° 15' 19,08" شمالا	008° 29' 10,38" غربا	النقطة C5

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1356.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1359.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
thermique et énergie :

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut des sciences de
l'ingénieur en thermique énergétique et matériaux de
l'Université de Nantes, spécialité : thermique énergétique,
délivré en date du 12 juillet 1994 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1358.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes
industriels :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de
Belfort - Montbéliard, spécialité : systèmes industriels,
délivré en date du 10 octobre 2012 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1361.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique:

– Bachelor's degree field, of study mechanical engineering,
program subject area aerospace engineering, délivré en
date du 30 juin 2023 par national aerospace University -
«Kharkiv aviation Institute» - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1360.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique:

– Bachelor's degree field of study mechanical engineering,
program subject area industrial machinery engineering,
délivré en date du 30 septembre 2023 par Kharkiv
national automobile and highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1363.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique
: et mathématiques appliquées

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure
d'informatique et de mathématiques appliquées de
Grenoble, délivré en date du 26 janvier 2000 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1362.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique et électrique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux
publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : génie
mécanique et électrique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1365.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université du Littoral,
spécialité : génie industriel, délivré en date du 5 mars
2019 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1364.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Baccalauréat en ingénierie, délivré en date du 18 juin
2023 par l'Université de technologie du Zhejiang - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1396.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit des affaires:

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention: droit, parcours type droit des affaires approfondi, délivré en date du 21 octobre 2022 par l'Université Paris XIII, dénommée Université Sorbonne Paris nord - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1395.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banques et finances:

– Master of science in banking and finance, délivré en date du 31 octobre 2019 par Queen Mary University of London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1398.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finances internationales

– Diplôme de Rennes school of business « programme grande école », délivré en date du 18 mai 2022 par Rennes school of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1397.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing digital

– Degree of master of science in digital marketing management, délivré en date du 13 octobre 2021 par Cardiff Metropolitan University - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مدير المعهد التقني الفلاحي بالرحامنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
مدير المعهد التقني الفلاحي بجرسيف.	الخازن الإقليمي بتاوريرت
مدير المعهد التقني الفلاحي بجرادة.	خازن عمالة وجدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1578.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5822 للسيدة عبلة البدراوي الادريسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 9 يونيو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1579.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5870 للسيد حمزة موزعيي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil engineering and architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1580.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5878 للسيدة لمياء الجمل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1453.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 33.21 الصادر في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على القرار رقم 33.21 الصادر في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 33.21 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن «وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات» من الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر «بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص مراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن التأخير «في تنفيذ الصفقات بالإضافة إلى حجز الضمان المؤقت أو النهائي «أو الاقتطاع الضامن وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل «المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار «الاعتمادات المفوضة :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
.....
.....
خازن عمالة مراكش	مدير المعهد التقني الفلاحي للسوهيلة بمراكش.
الخازن الإقليمي بصفرة	مدير المعهد التقني الفلاحي بالمنزل (إقليم صفرو).
الخازن الإقليمي بأزيلال	مدير المعهد التقني الفلاحي بتنانة (إقليم أزيلال).
الخازن الإقليمي بورزازات	مدير المعهد التقني الفلاحي بقلعة مكنونة.
الخازن الإقليمي بتاوريرت	مدير المعهد التقني الفلاحي بتاوريرت.
الخازن الإقليمي بالحاجب	مدير المعهد التقني الفلاحي ببودربالة (إقليم الحاجب).

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1585.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5884 للسيدة كوثر الدهدوه الكباش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1586.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5885 للسيد ياسين عيساوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1587.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5887 للسيدة هدى واكسيم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1588.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5890 للسيد مروان ويتم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1581.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5879 للسيدة دعاء فهري فاسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1582.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5880 للسيدة لينة يتيم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1583.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5881 للسيدة ليلى بنعبد الله الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بوسكورة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1584.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5882 للسيد سفيان بنعجيبة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 أكتوبر 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1590.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5892 للسيد الأمين بنونة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1589.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5891 للسيد رامي الدوغي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 مارس 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف (SPA) بتاريخ 15 أبريل 2024 ينص على تولى شركة «Axway Software SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopra Banking Software SA» وفروعها بالمغرب ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي

قرار لمجلس المنافسة عدد 67/ق/2024 صادر في 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Axway Software SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopra Banking Software SA» وفروعها بالمغرب.

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 044/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024)، المتعلق بتولي شركة «Axway Software SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopra Banking Software SA» وفروعها بالمغرب ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 2024/056 بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

• «Banking Software Morocco SARL AU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمارينا عمارة 5 Ivoire، شارع الموحدين الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 135395، ولا تمارس أي نشاط حاليا؛

• «Steria Medshore SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بتجمع «كازا نيرشور» الطابق الأول 1100 سيدي معروف الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 177439، ولا تمارس أي نشاط حاليا؛

• «SAB Atlas SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي رشيد رقم 58 الطابق الرابع تجمع «كازا نيرشور» الطابق الأول 1100 سيدي معروف الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 223221، ولا تمارس أي نشاط حاليا؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهة المقتنية من توسيع محافظتها من المنتجات ومواصلة تطويرها من خلال الاستفادة من الأداء الحالي لها. كما ستستفيد الشركة المستهدفة وفرعها المغربي، Sopra Banking Software Morocco، من حجم وخبرة بنية البرمجيات الدولية التي انتقلت بالفعل إلى نموذج أعمال قائم على الاشتراك؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج / الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وإدماج البرامج التطبيقية المخصصة للبنوك والمؤسسات المالية (développement et de l'intégration de logiciels destinés au secteur bancaire et financier). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا؛

تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Sopra Banking Software SA» وفروعها بالمغرب، من قبل شركة «Axway Software SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «Axway Software SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب PAE les Glaisins, 3 rue du Pré Faucon Annecy-le-Vieux - 74940 - Annecy فرنسا، مسجلة في السجل التجاري والشركات بمدينة Annecy تحت رقم 326820065، ليس لها أي فرع بالمغرب وتنشط في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات (services informatiques)؛

- **الجهة المستهدفة:** «Sopra Banking Software SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب Les Glaisins 74940 Annecy فرنسا، مسجلة في السجل التجاري Annecy تحت رقم B 450 792 999، تنشط في مجال البرامج التطبيقية للبنوك والمؤسسات المالية، ولها أربعة فروع بالمغرب وهي:

• «Sopra Banking Software Morocco SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمارينا عمارة 5 Ivoire، شارع الموحدين الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 171199، وتنشط في مجال البرامج التطبيقية للبنوك والمؤسسات المالية؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 68/ق/2024 صادر في 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «BlackRock Funding Inc»، المراقبة الحصرية لشركة «Global Infrastructure Management LLC» عبر اقتناء جميع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 21/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «BlackRock Funding Inc»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Global Infrastructure Management LLC» عبر اقتناء جميع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/32 بتاريخ 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين، طرفي عملية التركيز، كون أن الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لخصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هذه ليس من شأنه كذلك الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق الوطنية المشار إليها أعلاه، بالنظر إلى أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين الدوليين والوطنيين اللذين بإمكانهم الاستجابة لطلبات المستهلكين بالسوق الوطنية ؛

انطلاقا مما سلف ذكره، يتبين أنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 044/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Axway Software SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopra Banking Software SA» وفروعها بالمغرب.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة BlackRock «Funding Inc»، المراقبة الحصرية لشركة «Global Infrastructure Management LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من قبل المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «BlackRock Funding Inc» وهي شركة تم تأسيسها حديثا من طرف مجموعة «BlackRock Inc» بموجب قوانين ولاية ديلاوير، بالولايات المتحدة الأمريكية، الكائن مقرها الإجتماعي ب «Little 251 Falls Drive, ville Wilmington, comté de New Castle, État du Delaware 19808» ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بديلاوير تحت رقم 2886049، وستنشط هذه الشركة كصندوق استثماري يوفر خدمات لإدارة الاستثمارات والأصول وإدارة المخاطر وخدمات استشارية للعملاء من المؤسسات والأفراد في جميع أنحاء العالم، حيث ستصبح الشركة الأم لمجموعة «BlackRock Inc» الحالية على إثر إنجاز هذه العملية ؛

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «BlackRock Inc» هي شركة مساهمة، ويقع مقرها الاجتماعي في نيويورك، «50 Hudson Yards, 10001, New York» بالولايات المتحدة الأمريكية. وتنشط مجموعة «BlackRock Inc» كصندوق استثماري يوفر خدمات لإدارة الاستثمارات والأصول وإدارة المخاطر وخدمات استشارية للعملاء من المؤسسات والأفراد في جميع أنحاء العالم. وليس لهذه الشركة أي نشاط اقتصادي على المستوى الوطني في الأسواق المرجعية ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من رمضان 1445 (21 مارس 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 12 يناير 2024، يحدد شروط وبنود تولي شركة «BlackRock Funding Inc» المملوكة لمجموعة «BlackRock Inc»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Global Infrastructure Management LLC»، وهي شركة استثمارية عالمية لإدارة صناديق البنية التحتية، وذلك عبر اقتناء جميع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال

- الجهة المستهدفة :

• «Global Infrastructure Management LLC» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، ويقع مقرها الاجتماعي في ولاية ديلاوير، «Little 251 Falls Drive, Wilmington, New Castle, Delaware, 19808»، بالولايات المتحدة الأمريكية، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بديلاوير تحت رقم 4215071. وتنشط في إدارة صناديق البنية التحتية العالمية، حيث تقدم «Global Infrastructure Management LLC» خدمات الإدارة والاستشارة لصناديق الاستثمار التابعة لها، والمعروفة عالمياً تحت اسمها التجاري «Global Infrastructure Partners»، والتي تمتلك استثمارات بشكل غير مباشر في بعض الشركات المتخصصة في قطاعات الطاقة والنقل والبنية التحتية الرقمية وإدارة المياه ومعالجة النفايات ؛

• وعلى مستوى السوق الوطنية، تنشط «Global Infrastructure Management LLC» من خلال شركتها القابضة «SUEZ GROUP» في مجالي معالجة المياه والنفايات، عبر فروعها المتواجدة بالمغرب، وهي «Suez Services Maroc»، «Suez Atlas»، «Suez Services Zones Franches Maroc»، «Société des Eaux de Kenitra Zones Franches Maroc»، «L'oum Er'bia»، «C3E»، «Metalimpex Sarl» و «Metalimpex Maroc».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية ستمكن من الجمع ما بين العروض المقدمة من كل من شركة «BlackRock Funding Inc» وشركة «Global Infrastructure management LLC» في مجال البنية التحتية عبر إنشاء منصة استثمار لهذا الغرض متعددة الفئات رائدة في السوق بأصول مجمعة يديرها العملاء، والتي ستعزز تدفق المعاملات وفرص الاستثمار المشترك، وستكون هذه المنصة قادرة على تقديم خبرتها لعملائها في مجالات الأسهم والديون والحلول ذات الصلة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إدارة الأصول التي تنشط فيها شركة «Global Infrastructure management LLC»، وكذلك سوق معالجة المياه ومعالجة وإعادة تدوير النفايات التي تنشط فيها الشركة التابعة لها «Suez SA»؛ غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لطبيعة العرض والطلب في الأسواق المرجعية المعنية، فإن سوق إدارة الأصول هي ذات بعد عالمي، نظراً لأن الأطراف يقدمون خدماتهم في هذه السوق على المستوى العالمي، بينما كل من سوق معالجة المياه ومعالجة وإعادة تدوير النفايات هي ذات بعد وطني، وذلك بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحاً لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية على المستوى الوطني، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقترنة لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين الأطراف في سوق إدارة الأصول على المستوى العالمي، فإنها لن تتمكن من إغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء بعد إنجاز هذه العملية، وذلك في ظل تعدد الشركات المتنافسة التي من شأنها تقديم بدائل بهذا الخصوص، ومن ضمنها Vanguard, UBS groupe, Strate street, Global advisors, Allianz group, Amundi. وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها.

أما بالنسبة لسوق معالجة المياه ومعالجة وإعادة تدوير النفايات، فإن حصة الشركة المستهدفة لا تتعدى نسبة 5% على المستوى الوطني الذي يعرف وجود العديد من المنافسين كشركة Elec-recyclage و Valorise و Rifai و Polyclean و Axial (ARMA) و Ecomed و Waldem و Redelka و TMU (TMSA), Technipolymer و SOS ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي في أسواق إدارة الأصول ومعالجة المياه ومعالجة وإعادة تدوير النفايات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 021/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BlackRock Funding Inc»، المراقبة الحصرية لشركة «Global Infrastucture Management LLC» عبر اقتناء جميع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين بوعزة خراطي وعادل هدان.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي. عادل هدان.

قرار مجلس المنافسة عدد 69/ق/2024 صادر في 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Deutsche Lufthansa AG»، المراقبة المشتركة لشركة «Italia Trasporto Aereo S.p.A» عبر اقتناء نسبة 41% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Deutsche Lufthansa AG»، المراقبة المشتركة لشركة «Italia Trasporto Aereo S.p.A» عبر اقتناء نسبة 41% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/043 بتاريخ 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الطرف المقتني : «Deutsche Lufthansa AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي ب : 153-151 Venloer Strasse 50672، كولونيا - ألمانيا، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة المحلية لمدينة كولونيا تحت رقم HRB 2168، وهي الشركة الأم لمجموعة «Lufthansa» التي تنشط بالأساس على الصعيد الدولي في مجال خدمات النقل الجوي للركاب وكذا خدمات الشحن الجوي للبضائع. كما تقدم الشركة من خلال فروعها عدة خدمات ذات الصلة بقطاع النقل الجوي، كخدمات الصيانة وإصلاح الطائرات التجارية والعسكرية، خدمات المطاعم داخل المطارات والطائرات وكذا خدمات أخرى.

وتقدم مجموعة «Lufthansa» في المغرب خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم من خلال عدة شركات الطيران تابعة لها نذكر منها شركة «Eurowings GmbH» و «Brussels Airlines S.A./N.V.» وشركة «Swiss International Air Lines Ltd»، حيث تنشط المجموعة في عدة خطوط جوية مباشرة تربط بين عدة مطارات مغربية كمطار الدار البيضاء، مراكش، أكادير، طنجة والناظور ومطارات أوروبية متواجدة في عدة مدن ألمانية كميونخ، فرانكفورت، كولونيا، دوسلدورف، هامبورغ وشتوتغارت وكذا مطارات زيورخ في سويسرا، بروكسيل في بلجيكا و فيينا في النمسا.

كما تقدم المجموعة بصفة ثانوية خدمات الشحن الجوي للبضائع موجهة للشركات والأفراد.

- **الطرف المستهدف :** «Italia Trasporto Aereo S.p.A» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي ب : 97 XX Settembre، روما - إيطاليا ومسجلة بسجل الشركات بروما تحت رقم 15907661001. وهي مملوكة بالكامل للدولة الإيطالية وتنشط أساسا في مجال خدمات النقل الجوي الوطني و الدولي للركاب تحت العلامة التجارية «Ita Airways»، بالإضافة إلى خدمات الشحن الدولي للبضائع.

وتقدم الشركة في المغرب خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم، حيث تنشط في عدة خطوط جوية مباشرة تربط بين مطار محمد الخامس بالدار البيضاء وعدة مطارات متواجدة بمدن إيطالية كروما وميلانو وتورينو وبولونيا وفينيسيا.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية الدولة الإيطالية من خلال وزارة الاقتصاد والمالية، لتعزيز تواجد الشركة المستهدفة في الأسواق الأوروبية للنقل الجوي

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 6 يونيو 2023، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Deutsche Lufthansa AG» لنسبة 41% من رأسمال شركة «Ita Trasporto Aereo S.p.A» و حقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Deutsche Lufthansa AG»، لنسبة 41% من رأسمال شركة «Ita Trasporto Aereo S.p.A» وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا تولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق الاستثمار الذي تم إبرامه في هذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددتين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية السالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين، كون الشركة المستهدفة لا تنشط في الخطوط الجوية المباشرة أو غير المباشرة التي تربط بين المطارات المغربية ومطارات مدن الدول التالية والسالفة الذكر: ألمانيا، بلجيكا، سويسرا والنمسا ؛

- ثانيا، وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين الشركتين أطراف العملية في أسواق خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من مطار الدار البيضاء إلى مطارات المدن الإيطالية التالية: روما، ميلانو، تورينو، بولونيا وفينيسيا، كون الشركة المقتنية تنشط من خلال الفروع التابعة لها، في نفس الخطوط الجوية من خلال عرض رحلات غير مباشرة من مطار الدار البيضاء إلى مطارات المدن الإيطالية المذكورة، مروراً بمطار التوقف بفرانكفورت في ألمانيا. إلا أن هذا التقاطع لن يترتب عنه أي تأثير ملموس في بنية هذه الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، نظرا لحصص السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة فيها، والتي لا تتعدى 2 في المائة، علاوة على ذلك، تتسم هاته الأسواق بتواجد منافسين مهيمنين داخلها، بإمكانهم تقديم خدمات بديلة وتنافسية للبناء ؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Deutsche Lufthansa AG»، المراقبة المشتركة لشركة «Italia» «Trasporto Aereo S.p.A» عبر اقتناء نسبة 41% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبمقتضى اتفاق الاستثمار الذي تم إبرامه في هذا الشأن.

للركاب التي تعرف تنافسا قويا من طرف عدة فاعلين مهمين في هذه الأسواق وكذا في الخطوط الجوية الطويلة من خلال خلق شراكة تجارية وإستراتيجية مع الشركة المقتنية. كما سيمكن هذا المشروع الشركة المقتنية، من تعزيز تواجدتها في سوق النقل الجوي في إيطاليا من خلال تقديم خدمات متكاملة للزبناء الإيطاليين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق، ونظر الخصائصها ومميزاتها وكذا طبيعة العرض والطلب داخلها، فإن الأسواق المعنية هي :

- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطارات المدن الألمانية التالية : فرانكفورت، ميونخ، كولونيا، دوسلدورف، هامبورغ وشتوتغارت ؛
- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطار مدينة زيوريخ بسويسرا ؛
- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطاري مدينة بروكسيل ببلجيكا ؛
- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من المطارات المغربية إلى مطار مدينة فيينا بالنمسا ؛

- خدمات النقل الجوي الدولي المنتظم للركاب من مطارات الدار البيضاء، الرباط، مراكش وفاس إلى مطارات المدن الإيطالية التالية: روما، ميلانو، تورينو، بولونيا وفينيسيا ؛

إلا أنه ونظرا لكون أن العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن الأسواق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024)، المتعلق بتولي مجموعة «Florimond Desprez» عن طريق شركة «FD Admiral SAS» المراقبة الحصرية للشركة التي أنشئت حديثاً «UNITED BEET SEEDS SRL» عن طريق امتلاك 75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 2024/030 بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) وقرار المقرر العام بالنيابة رقم 2024/034 بتاريخ 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)، والقاضيين بتعيين السيدة سناء الحجوي والسيد ياسين العلواوي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1445 (5 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/70 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) المتعلق بتولي مجموعة «Florimond Desprez» عن طريق شركة «FD Admiral SAS» المراقبة الحصرية للشركة التي أنشئت حديثاً «UNITED BEET SEEDS SRL» عن طريق امتلاك 75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : Florimond Desprez : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والمسجلة في سجل المحكمة التجارية ببيرجوراك تحت عدد 458500170، والكائن مقرها ب LD AUX WATTINES 59242 CAPPELLE-EN-PEVELE - فرنسا. وهي متخصصة في اقتناء مجموعة متنوعة من المحاصيل الزراعية. وتنقسم أنشطة الشركة إلى ثلاث شعب: البذور والنباتات البروتينية، انتقاء البطاطس وانتقاء مجموعة الشمندر السكري. تنشط الشركة المقتنية بالمغرب من خلال فرعها «Florimond Maghreb Desprez» والناشط في المجالات التالية : تطوير أصناف بذور مجموعة «Florimond Desprez» لدى المنخرطين المحليين (licenciés locaux) ؛ الإكثار من بذور الحبوب (Multiplication) ؛ تصنيف، معالجة، تعبئة البذور.

- الجهات المستهدفة :

1 - DLF Beet Seed ApS : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الدنماركي، الكائن مقرها الاجتماعي ب Højbygårdvej 31 4960 Holeby Denmark ، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 12618735 ؛

2 - DLF Recherche SARL : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الفرنسي، الكائن مقرها الاجتماعي ب A Les Pains 49250 Brissac Loire Aubance France ، ومسجلة بالسجل التجاري ب Angers تحت رقم 389 793 R.C.S. 478 ؛

3 - DLF Beet Seed Italia SRL : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الإيطالي، الكائن مقرها الاجتماعي ب Via San Donato 82 40127 Bologna ، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم P.IVA/VAT 03642061208 ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ فاتح ديسمبر 2023، ينص على شروط اقتناء مجموعة Florimond Desprez لـ 75% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به للمنشأة المحدثة UNITED BEET SEEDS SRL التي ستضم :

• مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة DLF Beet Seed ApS وشركة DLF Recherche و شركة DLF Beet Seed Italia SRL وشركة DLF Tohumculuk Ticaret Limited Sirketi وشركة DLF Hilleshog Sp z.o.o. وشركة MariboHilleshog LLC وشركة DLF Beet Seed GmbH التابعة جميعا لمجموعة DLF Seeds A/S ؛

• 50% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة Magno Seed LLC التابعة كذلك لمجموعة DLF Seeds A/S ؛

• مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة SES VANDERHAVE BV وفروعها، وشركة Maison Fernand Lepeuple التابعة جميعا لمجموعة Florimond Desprez.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعة Florimond Desprez عن طريق شركة «FD Admiral SAS» المراقبة الحصرية للشركة التي أنشئت حديثا «UNITED BEET SEEDS SRL» عن طريق امتلاك 75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق حبوب الشمندر السكري؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إن سوق تسويق حبوب الشمندر السكري تتميز بعدة خصائص:

- من حيث الطلب، تعرف هذه السوق حضورا قويا لشركتي «SONACOS» و «COSUMAR». حيث أن شركة «COSUMAR» هي شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة الدار البيضاء تقوم بتكرير السكر الخام المستورد أو استخراجها من النباتات السكرية المنتجة محليا، وتلبيفه وتوزيعه في جميع الأشكال، هو المصنع الوحيد للسكر في المغرب؛

- من حيث العرض، لا يتم إنتاج بذور الشمندر السكري بالمغرب بل يتم استيراده حصريا من طرف SONACOS لفائدة COSUMAR، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع حاجيات جمعيات الشمندر (Association betteraviers) واللجان الخمس التقنية الإقليمية للسكر (دكالة، تادلة، الغرب، اللوكوس، ملوية) التي تقوم بتحديد الكميات التي تحتاجها من الحبوب. وتقوم «COSUMAR» بإحالة هاته الكميات إلى شركة «SONACOS» التي تبلغ الموردين الأجانب بكمية الحبوب المطلوبة. ويجب التذكير أن شركة «SONACOS» هي الشركة الوحيدة المؤهلة من طرف وزارة الفلاحة لاستيراد وتوزيع حبوب الشمندر السكري بالمغرب. إضافة إلى ذلك، يشترط في أصناف بذور الشمندر السكري التي يراد استيرادها وتسويقها في المغرب أن تكون مدرجة بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وأن تكون معتمدة وفق نظام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) أو جمعية الوكالات الرسمية لاعتماد البذور (AOSCA)؛

4 - DLF Tohumculuk Ticaret Limited Sirketi : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون التركي، الكائن مقرها الاجتماعي Reşit Paşa mah. Eski Büyükdere cad. Park Plaza Sit. No 14/ 27 Sarıyer/İstanbul، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 3020567850؛

5 - DLF Hilleshög Spz.o.o : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون البولوني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 14-2C Wiejska 200 Ilawa، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 0000692077؛

6 - MariboHilleshog LLC : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الروسي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ Lyusinovskaya street, 36, bld 1, 4 Floor, rooms 13, 14, 16 115093 Moscow، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 1207700163439؛

7 - DLF Beet Seed GmbH : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الألماني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ Oldenburger Allee 15 30659 Hannover، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم HRB 216229؛

8 - Magno Seed LLC : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية، الكائن مقرها الاجتماعي بـ Sugar Mill RD Longmont Co 80501 - 9714 1020، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 0003911958.

وتنشط الشركات الثمان السالفة الذكر في مجال البحث وتطوير وإنتاج وبيع بذور الشمندر السكري والعلفية والهندباء الصناعية.

وحيث إن شركة «United Beet Seeds SRL» هي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون البلجيكي تم إنشاؤها من أجل تنفيذ الأنشطة المخصصة للبحث والتطوير؛ إكثار، إعداد وتسويق بذور الشمندر السكري والعلفية والهندباء الصناعية. ويجب التذكير أن شركة «United Beet Seeds SRL» سيتم امتلاكها عن طريق 75% من رأسمالها من طرف الشركة المقتنية «Florimond Desprez» و 25% من طرف شركة «DLF Seeds A/S». كما أن هذه الشركة ستجمع بين أنشطة الشركة المقتنية وأنشطة الشركات المستهدفة التي تنتمي إلى مجموعة «DLF Seeds A/S». وتهدف هذه الشركة إلى تحسين الأداء الجيني لهاته الأصناف والجودة التقنية التي سيتم توزيعها من طرف هاته الشركة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن من تطوير الأداء الجيني للأصناف والجودة التقنية لبذور الشمندر، كما ستمكن العملية من ترشيد الموارد في مجال تطوير أصناف بذور الشمندر السكري والهندباء، وتعبئة الميزانيات للأبحاث، وتشجيع مواصلة تطوير أداء الأصناف والإنتاج والقدرات الصناعية؛

• ثانيا، أن سوق تسويق بذور الشمندر السكري يخضع لمساخر تفاوضية. حيث أن أسعار بيع البذور ليست متاحة للعموم وهي نتيجة لمفاوضات ثنائية بين الموردين وشركة كوسومار. وهذا ما يزيد من صعوبة الحصول على معلومات عن السياسات التجارية للمنافسين؛

• ثالثا، أن البذور التي يقترحها منافسي الجهة المبلغة متنوعة. وبالتالي فإن تركيبة أئمنة البذور غير موحدة. وفي ظل هذه الظروف، فإن قدرة المنشآت للتوصل إلى تفاهم جماعي بشأن شروط التنسيق أمر غير مرجح؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق على المستوى الوطني؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة «Florimond Desprez» عن طريق شركة «FD Admiral» «SAS المراقبة الحصرية للشركة التي أنشئت حديثا UNITED BEET SEEDS SRL» عن طريق امتلاك 75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة سيترتب عنها تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية في سوق تسويق حبوب الشمندر السكري والتي ستمكنها من اكتساب حصة مرتفعة في السوق المرجعية. غير أن تعزيز الوضع المهيمن للجهة المقترنة ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية، نظرا للاعتبارات التالية:

- تواجه شركة Florimond Desprez منافسة من طرف فاعلين آخرين يتمتعون بنفوذ قوي على الصعيد العالمي، من بينهم شركتي Strube- DELEPLANQUE و KWS SAAT SE & Co.KGaA، واللذان تستحوذان على حصص سوق تتراوح ما بين [10-20] % على التوالي خلال الموسم الفلاحي 2024/2023. علاوة على ذلك، صرح جميع منافسي أطراف العملية الذين استجابوا لاختبار السوق الذي أجرته مصالح التحقيق التابعة للمجلس أنهم يتمتعون بالقدرة الإنتاجية المتاحة تمكنهم من تلبية إجمالي الطلب على بذور الشمندر السكري في السوق المغربية وذلك إذا قامت شركة Florimond Desprez بعد إنجاز العملية برفع سعر بيع بذور الشمندر السكري بشكل أحادي؛

- تواجد قوة شرائية قوية مضادة من لدن COSUMAR إذ يمكنها تغيير الموردين بسهولة على نحو يمكنها من التعامل مع أكثر من جهة، كما أن مشترياتها تنظم سنويا من طرف SONACOS من خلال مسطرة تفاوضية طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة المتعلق بتزويد SONACOS ببذور معتمدة للشمندر الصناعي لفائدة COSUMAR. وتعتمد هذه الأخيرة في اقتناء أصناف بذور الشمندر السكري إلى معايير من أهمها: نسبة إنتاج السكر من جذور الشمندر السكري واختيار أصناف بذور الشمندر السكري لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تسجيلها في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وقابلية تحمل الأمراض والحشرات؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي، أسفر عن كون العملية المبلغة من غير المحتمل أن تفضي إلى آثار تنسيقية أفقية مقيدة لحرية المنافسة من خلال الرفع من احتمال لجوء المقاولات إلى تنسيق سلوكياتهم بشكل ضمني بهدف رفع الأسعار أو تقليص الإنتاج أو قدرات الإنتاج أو هما معا، وذلك للأسباب التالية:

• أولا، هناك تفاوت قوي في حصص سوق الفاعلين الرئيسيين، وبالتالي تباين في مصالحهم الاستراتيجية. حيث أن الكيان الجديد (Florimond DESPREZ) والشركات الثمانية المستهدفة المملوكة من طرف (DLF Beet Seeds A/S) ستتوفر على حصة مرتفعة في السوق المرجعية بنسبة [60-70] %، في حين أن حصة سوق منافسها تتراوح بين [10-20] % بالنسبة لشركتي KWS SAAT SE & Co.KGaA و STRUBE-DELEPLANQUE على التوالي؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 032/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Mubadala Investment Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركات «Bioventure FZ LLC» و «Gulf Inject LLC» و «Bio Limited» و «WellpharmaMedical» و «Bioventure Healthcare FZE» و «Solutions» و «Diabtec LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 044/2024 بتاريخ 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقدة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مجموعة من العقود المبرمة بين أطراف العملية بتاريخ 23 يناير 2024، و 14 و 15 مارس 2024 والتي تنص على تولي شركة «Mubadala Investment Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركات «Bioventure FZ LLC» و «Gulf Inject LLC» و «Bio Limited» و «WellpharmaMedical» و «Bioventure Healthcare FZE» و «Solutions» و «Diabtec LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 71/ق/2024 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) يخص تولي شركة «Mubadala Investment Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركات «Bioventure FZ LLC» و «Gulf Inject LLC» و «Bio Limited» و «WellpharmaMedical» و «Bioventure Healthcare FZE» و «Solutions» و «Diabtec LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة «Mubadala Investment Company PJSC» هي شركة مساهمة عامة إماراتية تم إنشاؤها سنة 2017. وهي شركة استثمارية مستقلة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، كائن مقرها بمبنى المعمورة أبو ظبي 45005. وهي تستثمر في الأصول المحلية والدولية بما في ذلك مجموعة واسعة من فئات الأصول الخاصة والمدرجة (مثل الأسهم الخاصة والرأسمال الاستثماري والاستثمار في النمو والائتمان والعقارات والبنية التحتية والأسهم المدرجة).

- الشركات المستهدفة :

• «Kelix Bio Limited» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست في إنجلترا وويلز ويقع مقرها في 1 Bartholomew Lane, لندن، Royaume-Uni EC2N 2AX. وهي شركة للأدوية الحيوية (biopharmaceutique)، وتنشط في الأسواق الناشئة، وتستهدف مجالات العلاج الكبيرة والسريعة النمو والتي تتميز بالابتكار وفعالية التكلفة. وتركز الشركة على المجالات العلاجية وأشكال المنتجات ذات الطلب وإمكانات النمو المرتفعين، مثل الأورام والسكري وأمراض الجهاز التنفسي وأجهزة الاستنشاق ومواد الحقن والمواد البيولوجية المماثلة. وتنشط هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية عبر فرعها «Pharmaceutical Institute SA» المتخصص في مجال تحضير المنتجات الصيدلانية وتصنيعها وتعبئتها وبيعها بالجملة واستيرادها وتصديرها وتوزيع مستحضرات التجميل ومنتجات النظافة الصحية ؛

• «Diabtec LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مملوكة بالكامل من قبل شركة «Gulf Pharmaceutical Industries» «Julphar Co PJSC»، ويوجد مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة وخاضعة لقانونها. يقع مكتبها بشارع المطار، الدقاقة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة. وهي تنشط في تصنيع وتسويق منتجات مرض السكري، بما في ذلك مضادات السكري عن طريق الفم والأنسولين. وليس لها أي تواجد أو نشاط في المغرب ؛

• «Gulf Inject Llc» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، يوجد مقرها بالإمارات العربية المتحدة وهي خاضعة للقانون الإماراتي. هذه الشركة متخصصة في حلول الرعاية الصحية المعقدة الموجهة للمستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الرائدة في المنطقة. وتنشط في دولة الإمارات العربية المتحدة وأسواق الشرق الأوسط الأخرى، حيث تضم محفظة منتجاتها أكثر من 65 منتجاً، بما في ذلك الحقن، والمضادات الحيوية، وأدوية التخدير الموضعي، ومحاليل ارتفاع التوتر لعلاج المرضى المصابين بأمراض خطيرة أو الذين يعانون من أمراض مزمنة. وليس لها أي تواجد أو نشاط في المغرب ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Mubadala Investment Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركات «Kelix Bio Limited» و «Bio Limited» و «Gulf Inject LLC» و «Bioventure FZ LLC» و «Bioventure Healthcare FZE» و «WellpharmaMedical Solutions» و «Diabtec LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت ثم تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز داخل السوق الوطنية بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «MIC UAE Investments 1 RSC Limited» المملوكة بالكامل من طرف شركة «Mubadala Investment Company PJSC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، و الكائن مقرها في ResCowork01 2462، الطابق 24، برج السيل، ساحة سوق أبوظبي العالمي، الماربه بالإمارات العربية المتحدة، وقد تم إحداثها من أجل إنجاز هذه العملية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق وعلى القرارات الصادرة عن المجلس في قطاع الأدوية، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية ؛

وحيث إن الموقف المعتمد لتحليل سوق الأدوية هو تطبيق تصنيف «الكيميائي العلاجي التشريحي (ATC)» الذي حددته منظمة الصحة العالمية. ويمكن تقسيم أسواق المنتجات الدوائية وفقا لفتتها العلاجية وفقا لهذا التصنيف وهو نظام هرمي مرموز يصنف المنتجات الدوائية وفقا لدواعي استخدامها العلاجي وتركيبها وطريقة عملها. ويحتوي تصنيف المنتجات الدوائية (ATC) على 16 فئة مقسمة إلى خمسة مستويات، وفقا للتركيب والدواعي العلاجية. ويعتبر المستوى الثالث (ATC3) هو التصنيف المعتمد لتحديد الأسواق ذات الصلة في قطاع المستحضرات الصيدلانية، حيث يسمح بتجميع المنتجات وفقا لتركيبها وخصائصها العلاجية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن تحديد السوق المرجعية هو ذو بعد وطني. حيث تختلف في قطاع الأدوية شروط بيع المنتجات الصيدلانية بشكل كبير من بلد إلى آخر، وذلك بسبب عوامل مختلفة، مثل آليات تحديد الثمن، ونظام السداد، وقواعد التعبئة والتغليف، وأسماء المنتجات، وأنظمة التوزيع. ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

• «Bioventure FZ LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة للأدوية الحيوية يقع مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي خاضعة للقانون الإماراتي، وتنشط هذه الشركة في مجال التكنولوجيا الحيوية ومجموعة واسعة من الأنشطة الصيدلانية. تتخصص شركة «Bioventure FZ LLC» في تسويق الأدوية الجينية ومنتجات التكنولوجيا الحيوية ونقل التكنولوجيا وأنشطة اقتناء وبيع التراخيص. ورخصت شركة «Bioventure FZ LLC» لشركة «Cooper Pharma S.A» ببيع أدوية أمراض الروماتيزم والأورام في السوق المغربية. وليس لها أي تواجد أو نشاط في المغرب ؛

• «Bioventure Healthcare FZE» وهي منشأة في منطقة حرة، يقع مقرها بالإمارات العربية المتحدة تعمل في مجال إنتاج المكملات الغذائية والمنتجات الصيدلانية على شكل كبسولات جيلاتينية ناعمة وأقراص مغلفة بالجيلاتين. وليس لها أي تواجد أو نشاط في المغرب ؛

• «WellPharma Medical Solutions LLC» شركة ذات المسؤولية المحدودة يوجد مقرها بالإمارات العربية المتحدة وهي خاضعة للقانون الإماراتي. هذه الشركة متخصصة في إنتاج منتجات الحقن الوريدي وغسيل الكلي، بالإضافة إلى المنتجات العلاجية. وتقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات، بما في ذلك الأدوية العامة والبيولوجية والأجهزة الطبية والتشخيص. تنتج الشركة حوالي خمسون (50) منتجاً، بما في ذلك 45 منتجاً للحقن الوريدي وغسيل الكلي علاوة على خمس (5) منتجات علاجية. وليس لها أي تواجد أو نشاط في المغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ من شأنه أن يمكن شركة «Mubadala Investment Company PJSC» من توسيع منصتها للرعاية الصحية في شمال أفريقيا والهند والاستفادة من خبرة شركة «Kelix Bio Limited» في قطاع الأدوية الحيوية. بالإضافة إلى ذلك، سيؤدي اقتناء شركات «Gulf Inject LLC» و «Bioventure FZ LLC» و «Bioventure Healthcare FZE» و «WellpharmaMedical Solutions» و «Diabtec LLC» إلى توسيع محفظة منتجات «Kelix Bio Limited» الحالية. كما سيكون لدى هذه الشركة، جنبا إلى جنب مع الشركات المستهدفة الأخرى قاعدة نمو أكبر، مما سيفتح لها مزيدا من آفاق التوسع والابتكار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 032/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 10 رمضان 1445 (20 مارس 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Mubadala Investment Company PJSC» المراقبة الحصرية لشركات «Kelix Bio Limited» و «Gulf Inject LLC» و «Bioventure FZ LLC» و «Bioventure Healthcare FZE» و «WellpharmaMedical Solutions» و «Diabtec LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد اجتماعها بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

- عدم نشاط الشركة المقتنية في سوق المنتجات المعنية التي تنشط فيها إحدى الشركات المستهدفة في المغرب ؛

- لن يطرأ أي تغيير في حصة السوق للشركة المقتنية بعد العملية كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير ؛

- غياب أي تداخل أفقي أو أي علاقة عمودية بين أنشطة الأطراف في السوق المغربية ؛

- توفر الشركة المستهدفة الناشطة في السوق المغربية لتطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية على حصة سوق محدودة تتراوح بين 1% و 5% في السوق المرجعية مع تواجد العديد من المنافسين.

وحيث إن الشركة المقتنية أكدت عزمها على مواصلة توزيع منتجات شركة «Pharmaceutical Institute SA» في المغرب والاستثمار في تطوير هذه الأخيرة، لا سيما من خلال :

• بناء مصنع جديد لإنتاج الأشكال الصلبة الفموية والأشكال القابلة للحقن ؛

• نقل التكنولوجيا وتسجيل مجموعة جديدة من المنتجات الجينية من محفظة شركة «Kelix bio Limited» الحيوية في المغرب ؛

• زيادة صادرات منتجات «Pharmaceutical Institute SA» إلى دول غرب أفريقيا.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،